الأمم المتحدة

A/C.6/74/L.20

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 November 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة السادسة

البند ٧٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين

مشروع قرار

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين[(١)]،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[(٢)]،

وإذ تسلّم بأنه من المستصوب أن تحال المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وأن تُمكّن اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمةً للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تُدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

---

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/74/10).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

141119 141119 19-19586 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير أيضا إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات بشأن مواضيع جديدة تُطرح على لجنة القانون الدولي للنظر فيها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد توصية اللجنة بأن تكون تلك المقترحات مشفوعة ببيان أسباب تقديمها،

وإذ تعيد تأكيد ما تكتسيه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

وإذ تسلّم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،

وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر *حولية لجنة القانون الدولي* في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

وإذ تؤكد جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في مواصلة تعزيز تبادل الآراء بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات لتبادل الآراء وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما هو متوخى في قرار الجمعية العامة ٥٨/٣١٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين[(١)]؛

٢ - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في دورتها الحادية والسبعين، وتلاحظ بصفة خاصة:

(أ) الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها[(٣)]؛

(ب) الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[(٤)]؛

(ج) الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة[(٥)]؛

---

(٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/74/10)، الفصل الرابع، الفرع هاء.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع جيم.

(٥) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع جيم.

٣ - ***توصي*** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قُدمت خطيا أو أعرب عنها شفويا في مناقشات اللجنة السادسة؛

٤ - ***توجه انتباه*** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، على آرائها بشأن مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها والمتعلقة بما يلي:

(أ) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛

(ب) خلافة الدول في مسؤولية الدولة؛

(ج) المبادئ العامة للقانون؛

(د) ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي؛

٥ - ***توجه أيضا انتباه*** الحكومات إلى أهمية موافاة لجنة القانون الدولي بتعليقاتها وملاحظاتها في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وبمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها السبعين[٦]، بما في ذلك تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، الواردة في المرفق ألف لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والسبعين[٧]؛

٦ - ***تحيط علما*** بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع ''ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي'' في برنامج عملها[٨]، وتشجع اللجنةَ على مواصلة دراسة المواضيع المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل[٩]؛

٧ - ***تشجع*** لجنة القانون الدولي على أن تضع في اعتبارها بوجه خاص قدرات الدول الأعضاء وآرائها، وكذلك عبء عمل اللجنة، عند إدراج المواضيع في برنامج عملها الحالي؛

٨ - ***تحيط علما*** بالفقرات ٢٨٩ إلى ٢٩١ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتلاحظ بصفة خاصة إدراج موضوعي ''توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني'' و ''منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر''

---

(٦) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/73/10)، الفقرتان ٧٦ و ٨٨.

(٧) *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/74/10)، المرفق ألف.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٥.

(٩) يتضمن برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي المواضيع التالية: ''ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية''، و ''حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية''، و ''حماية البيانات الشخصية في سياق تدفق المعلومات عبر الحدود''، و ''الولاية القضائية خارج الإقليم''، و ''معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي''، و ''تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها''، و ''الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية''، و ''الولاية الجنائية القضائية الدولية'' و ''توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني'' و ''منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر''.

في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل[١٠]، وفي هذا الصدد تدعو اللجنةَ إلى أن تضع في اعتبارها التعليقات والشواغل والملاحظات التي تبديها الحكومات خلال المناقشات المعقودة في إطار اللجنة السادسة؛

٩ - ***تحيط علما*** بالفقرة ٣٠٢ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع خيارات محددة لدعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٧٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٠ - ***تكرر تأكيد*** تقديرها للجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها[١١]، وتشجع اللجنة على مواصلة هذه الممارسة؛

١١ - ***تدعو*** لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن؛

١٢ - ***تشير*** إلى أهمية إجراء تحليل متعمق لممارسات الدول والنظر في تنوع النظم القانونية للدول الأعضاء في عمل لجنة القانون الدولي؛

١٣ - ***تحيط علما*** بالفقرة ٣٠٦ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشير إلى الأهمية البالغة للتعددية اللغوية على نحو ما أكد عليه قرارا الجمعية العامة ٦٩/٣٢٤ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٧١/٣٢٨ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن تعدد اللغات، وتشدد على أهمية نشر وثائق اللجنة في الوقت المناسب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة مع كفالة دقتها في اللغات الرسمية كافة، وتحقيقا لهذه الغاية، تطلب إلى المقررين الخاصين أن يقدموا تقاريرهم في غضون المهل الزمنية التي تحددها الأمانة العامة وتطلب إلى الأمانة العامة أن تولي الاعتبار الواجب لجودة ترجمة وثائق اللجنة باللغات الرسمية الست؛

١٤ - ***تشجع*** لجنة القانون الدولي على أن تواصل اتخاذ تدابير للاقتصاد في التكاليف في دوراتها المقبلة، دون المساس بكفاءة عملها وفعاليته؛

١٥ - ***تذكّر*** بأن مقر لجنة القانون الدولي يوجد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف؛

١٦ - ***تحيط علما*** بالفقرة ٣١٣ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تُعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٥ حزيران/يونيه ومن ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٢٠؛

١٧ - ***تؤكد*** أنه من المستصوب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي، وبوجه خاص المقررين الخاصين، واللجنة السادسة، وفي هذا السياق تشجع، في جملة أمور، على استمرار الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي على مدار السنة؛

١٨ - ***تشجع*** الوفود على مواصلة التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة وعلى النظر في تقديم بيانات موجزة ومركّزة؛

---

(١٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/74/10)، الفقرة ٢٩٠.

(١١) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/66/10)، الفقرات ٣٧٠ إلى ٣٨٨.

١٩ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلُها خلال الأسبوع الأول الذي تناقش فيه اللجنة السادسة تقريرَ لجنة القانون الدولي (أسبوع القانون الدولي) على مستوى المستشارين القانونيين، بغية تهيئة المجال لإجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

٢٠ - ***تشدد*** في هذا الصدد على ضرورة إتاحة الوقت الكافي للنظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة؛

٢١ - ***تطلب*** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي تصدر عن الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛

٢٢ - ***تحيط علما***، فيما يتعلق بالتعاون وتبادل الآراء مع الهيئات الأخرى، بالفقرات من ٣١٤ إلى ٣١٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق المواد ١٦ (هـ) و ٢٥ و ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل مواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

٢٣ - ***تلاحظ*** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

٢٤ - ***تؤكد من جديد*** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، بما في ذلك في إعداد المذكرات وإجراء الدراسات عن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وتحيط علما بطلب اللجنة إلى الأمانة العامة، في الفقرة ٢٨٦ من تقرير اللجنة، سبر السوابق القضائية لهيئات التحكيم بين الدول، والمحاكم الجنائية الدولية، والمحاكم ذات الطابع العالمي، فضلا عن المعاهدات، التي من شأنها أن تكتسي أهمية خاصة لعمل اللجنة في المستقبل بشأن موضوع ''المبادئ العامة للقانون''؛

٢٥ - ***تؤكد من جديد أيضا*** قراراتها السابقة المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي ومحاضرها الموجزة[١٢]؛

٢٦ - ***تؤكد*** ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة القانون الدولي، وترحب بمواصلة التدابير المتخذة خلال الدورة الخامسة والستين للجنة من أجل تبسيط عملية تجهيز المحاضر الموجزة[١٣] والتي أفضت إلى استخدام أكثر رشداً للموارد، وتعرب عن ارتياحها لكون المحاضر الموجزة للجنة، التي تشكّل *أعمالا تحضيرية* في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لن تخضع لقيود تعسفية تحد من طولها؛

٢٧ - ***ترحب*** بترسيخ ممارسة الأمانة العامة المتمثلة في تضمين الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي المحاضر الموجزة المؤقتة المعدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية بشأن أعمال اللجنة؛

---

(١٢) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠، و ١١١/٣٧، الفقرة ٥، وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة. وانظر أيضا *حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٦٧ إلى ٢٦٩ و ٢٧١، وجميع التقارير السنوية اللاحقة للجنة القانون الدولي.

(١٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/68/10)، الفقرة ١٨٣.

٢٨ - ***ترحب أيضا*** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لكفالة حسن التوقيت والفعالية في تجهيز وثائق لجنة القانون الدولي وترسيخ التدابير التجريبية المتخذة خلال الدورة الثامنة والستين للجنة لتبسيط عملية تحرير تلك الوثائق؛

٢٩ - ***تحيط علما*** بالفقرة ٣٠٣ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد أهمية منشورات شعبة التدوين بالنسبة لأعمال اللجنة، وترحب بوجه خاص بصدور الطبعة التاسعة من *أعمال لجنة القانون الدولي* باللغات الإسبانية والصينية والروسية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل نشر *أعمال لجنة القانون الدولي* بجميع اللغات الرسمية الست في بداية كل فترة خمس سنوات ونشر *مجموعة قرارات التحكيم الدولي* بإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية و*موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية* بجميع اللغات الرسمية الست كل خمس سنوات؛

٣٠ - ***تحيط علما أيضا*** بالفقرة ٣٠٨ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد القيمة الفريدة *لحولية لجنة القانون الدولي*، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛

٣١ - ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة *بحولية لجنة القانون الدولي*، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

٣٢ - ***تحيط علما*** بالفقرة ٣٠٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أُحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة *بحولية لجنة القانون الدولي* بجميع اللغات الست، وترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد التي تدعو إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة، وتشجع تلك الشعبة على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدما بأعمال *حولية لجنة القانون الدولي*، وتطلب موافاة اللجنة بصفة منتظمة بآخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣٣ - ***ترحب*** بما تبذله شعبة التدوين من جهود متواصلة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه؛

٣٤ - ***تعرب عن الأمل*** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، وبخاصة من البلدان النامية، وكذلك للمندوبين في اللجنة السادسة، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات اللازمة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

٣٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يوفر للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي الخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٣٦ - ***تشدد*** على أهمية محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجزها المواضيعي بالنسبة لمداولات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقريرها في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، إلى جانب

البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنةً ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزاً مواضيعياً للمناقشة، وفقا للممارسة المتبعة؛

٣٧ - ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يتضمن موجزا لأعمال تلك الدورة والفصل الثالث الذي يتضمن المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة ومشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

٣٨ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمانة العامة أن تتيح التقرير الكامل للجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن عقب اختتام دورة اللجنة لتنظر فيه الدول الأعضاء، مع الحرص على أن يتم ذلك في وقت مبكر وفي أجل لا يتعدى المدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة؛

٣٩ - ***تشجع*** لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات على تحسين تقييمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

٤٠ - ***توصي*** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠.